محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٢٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد ارشيدات .

المميـــــــزة : شركة مرتضى وأنيس للتجارة والمقاولات .

وكيلها المحامي بشير العوايشة .

المميز ضـــده : راغب يوسف محمد سويلم .

وكيله المحامي خميس قلفاط .

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٤٢٨٦١) فصل ٢٠١٥/١٠/٢٩ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية الزرقاء في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٤٧٥) فصل ٢٠١٣/٥/٢١ والحكم برد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة تدفع للمدعى عليه (المستأنف ضده) عن مرحلتي التقاضي .

lawpedia.jo

وتتـــلخص أســـــباب التمـــــــييز بما يلـــــــــــــــي :

١. إن القرار المميز مخالف للقانون والأصول ولم يعلل تعليلاً سليماً ووافياً .
٢. إن القرار المميز يشوبه فساد في الاستدلال وقصور في التعليل .

٣. إن القرار المميز مخالف لأحكام المادتين (١٦٨ و ١١٤٨) مـن القـانون المدني وللمادة (٧) من قانون السير كون المبلغ المقبوض من المميز ضده هو ثمن سيارة اشترتها المميزة من المميز ضده خـارج دائـرة التـرخيص بموجب عقد شفوي لم يستكمل الشكل الذي فرضه القانون .

٤. إن القرار المميز مخالف لأحكام المواد (٢٣١ و ٢٤٩ و ٣٠٠) من القانون المدني كون الشيك ناتجاً عن عقد بيع باطل مما يجعل دفـع الـثمن بـاطلاً مما يستوجب إرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد .

٥. إن القرار المميز مخالف لبينات الدعوى التي أثبتت أن الظـروف المحيطـة بتحرير الشيك أنه ثمن لسيارة تم شراؤها من المميز ضـده خـارج دائـرة الترخيص كونه يجوز إثبات تلك الظروف بالبينة الشخصية .

٦. إن القرار المميز متناقض مع بينات الدعوى كونه معللاً تعليلاً خاطئاً كـون البينة الشخصية أثبتت سبب تحرير الشيك والظروف التي أحاطت بـه ولـم تثبت عكس ما ورد في الشيك .

٧. أخطأت المحكمة في تطبيق القانون وتأويله على هذه الدعوى حيـث جـرى الفقه والاجتهاد على أن الشيك لا يعـدو تـصرفاً قانونيـاً وأن التـصرفات القانونية حتى تقع صحيحة يجب أن تستجمع أركانها وشروطها وأن الـسبب من الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك ويكمن في العلاقـة بـين الـساحب والمستفيد أي علاقة المديونية والدائنية القائمة بينهما وبما أن المميز ضده لم يلتزم بتنفيذ التزامه في تسليم المركبة للمشتري فإن مـن العدالـة أن تكـون المميزة غير ملزمة بدفع قيمة الشيك مما يستوجب إلزام المميز ضده بإرجاع الثمن للمميزة .

٨. إن القرار المميز غير مبني على أساس قانوني سليم حيث استقرت اجتهادات محكمة التمييز أن تحرير الشيك من الساحب قرينة على مديونيته إلا أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس .

لهـــــــــذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقـض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن المدعية شركة مرتضي وأنيس للتجارة والمقاولات قد أقامت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء وتحمل الرقم (٢٠١٢/٤٧٥) بمواجهة المدعى عليـــه راغـــب يوسـف محمــد ســويلم وموضوعها مطالبة بقيمة شيك بقيمة ١٠٧٠٠ دينار .

مؤسسة دعواها على الوقائع التالية :

١- المدعية شركة محدودة المسؤولية مـسجلة فـي وزارة التجـارة والــصناعة العمانية .

٢- المدعى عليه كان يقيم في سلطنة عُمان وكان يعمل وكيل اختصاصي تسويق في مجال السيارات .

٣- قامت المدعية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣ بتحرير شيك رقم (٢٤١٠٤٩٦١) لصالح المدعى عليه مسحوب على بنك عُمان العربي بقيمة ٥٨٠٠ ريال عُماني وذلك بدل ثمن سيارة قامت المدعية بشرائها من المدعى عليه .

٤- قام المدعى عليه بصرف الشيك واستلام المبلغ نقداً من البنك المسحوب عليه وقام بعدها بمغادرة سلطنة عُمان وذلك دون أن يقوم بالتنازل عـن الـسيارة للمدعية أو تسليمها السيارة واستولى على المبلغ دون وجه حق .

وقد باشرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وأصدرت قرارها المتضمن إلـزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامـاة والفائـدة القانونية .

وحيث لم يرتضِ المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً .

lawpedia.jo

بتـــاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ أصـــدرت محكمـــة الاســـتئناف قرارهـــا رقـــم (٢٠١٤/٤٢٨٦١) قضت فيه بفسخ القرار المستأنف والحكم برد دعوى المدعيـــة مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتـــي التقاضي .

لم تقبل المدعية بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة التمييز للأسباب الـــواردة في لائحة التمييز .

ثم قدم وكيل المدعى عليه لائحة جوابية .

بالرد على أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني ومفادها أن القرار المميز جاء مخالفاً للأصـــول والقانون وغير معلل تعليلاً سليماً .

في ذلك نجد إن ما تنعاه الطاعنة جاء بصفة عامة لم تبين فيه أوجـــه مخالفـــة القرار للقانون مما يقتضي الإلتفات عنه .

كما أن القرار المميز قد اشتمل على جميع عناصر القرار القضائي طبقاً لنص المادة (١٦٠) من قانون الأصول المدنية ومعللاً تعليلاً سليماً ومستساغاً مما يتعين رد ما جاء بهذين السببين .

lawpedia.jo

وعن الأسباب الثالث والسابع والثامن والتاسع ومفادها أن القـــرار المميـــز مخالف للمادتين (١٦٨ و ١٤٨) من الأصول المدنية والمادة (٧) مـــن قـــانون السير كون المبلغ المقبوض من المميز ضده هو ثمن السيارة اشترتها المدعيـــة وأن الشيك ناتج عن عقد بيع باطل .

في ذلك نجد إن الشيك موضوع هذه الدعوى لم يرد في متنه ما يشير إلى أن الشيك الذي قبض قيمته المميز ضده هو شـــيك تـــأمين أو ثمـــن ســـيارة كمـــا أن المميز ضده لم يكن يملك مركبة في سلطنة عُمان وأن المميز ضده هو عبارة عـــن

وسيط بين البائع والمشتري والمبلغ الذي قبضه يشكل عمولة كما جاء بإقرار المميز في البند الثاني من لائحة دعواه وبالتالي فإن الشيك التي قامت المميـــزة بتحريـــره للمميز ضده وقبض قيمته والتي تطالب المميزة باسترداد قيمته هو شـــيك مـــستوف لجميع شروطه القانونية ويتمتع بالكفاية الذاتية وهو حق للمميز ضده طالما لم يـــرد في متن الشيك أنه أُعطي تأمين أو ثمن سيارة كما هو ثابت .

كما أنه لم يرد بأوراق الدعوى ما يشير إلى أن المميز ضده قد أبرم عقد مـــع أي شخص آخر مما يجعل ادعاء المميزة لا أساس له مما يستوجب معـــه رد هـــذه الأسباب .

وعن الأسباب الرابع والخامس والسادس ومفادها أن القرار المميز مخـــالف لبينات الدعوى كون البينة الشخصية أثبتت سبب تحرير الشيك موضوع الدعوى .

في ذلك نجد إنه لا يجوز إثبات عكس ما ورد بالبينة الشخصية وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز مما يتعين رد ما جاء بهذه الأسباب .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٢٤ م

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاسة القاضي**
نائـــب الرئيس	**نائـــب الرئيس**	**نائـــب الرئيس**
عضـــــــــو		
رئيس الديـــوان		
دقـــق / أ ش		